

ظهير شريف بتمديد مدة انتداب أعضاء المجالس الجماعية

ظهير شريف رقم 1.69.144 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتمديد مدة انتداب أعضاء المجالس الجماعية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 صفر 1379
(فاتح شتنبر 1959) بانتخاب المجالس الجماعية ولاسيما الفصل 3 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379
(23 يونيو 1960) بشأن التنظيم الجماعي، حسبما وقع تنميته أو تغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.231 الصادر في 21 محرم 1383 (20 يونيو 1963)
بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل 1

تمدد إلى غاية 3 أكتوبر 1969 مدة انتداب أعضاء المجالس الجماعية المزاولين الآن
مهامهم.

الفصل 2

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969).

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2961 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1389 (30 يوليوز 1969)، ص 2062.